

النظام الأساسي لشركة أسمنت نجران

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس :

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة أسمنت نجران (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. إنتاج أسمنت بورتلاندي عادي ومقاوم بموجب القرار الوزاري الصناعي (١٦٩٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٥ هـ.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء.
٣. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات الخدمات الصناعية بغرض توفير الصيانة والخدمات للمصانع داخل وخارج المملكة.
٤. إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندي عادي و مقاوم وغيرها.
٥. تملك الأراضي والعقارات وبراءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.
٦. الوكالات التجارية.
٧. خدمات النقل البري والشحن .
٨. خدمات التبريد والتخزين .
٩. إنتاج سبائك الذهب والفضة.
١٠. إنتاج مركبات النحاس ومركبات الزنك ومركبات النikel ومركبات الرصاص .
١١. إنتاج كربونات الكالسيوم والدولوميت والمليكا والجير.
١٢. إستخراج وتصنيع الجرانيت.
١٣. الامن والسلامة .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الإبداع ١١ / ٠٧ / ١٤٤٠ الموافق ١٠ / ٠٧ / ٢٠١٩ م صفحة ١٦ من ١٦	شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٤٢٩)

المادة الرابعة : المشاركة والملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقلدة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة نجران ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة :

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسمى

المادة السابعة : رأس المال :

حدد رأس مال الشركة ب (١٧٠،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وسبعين مليون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسمى عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسسون في كامل أسمى رأس مال البالغة (١٧٠،٠٠٠،٠٠٠) مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : الأسمى الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادلة للشركة طبقاً لأسسها لتضمينها الجهة المختصة أن تصدر أسمها ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسمها عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسم العادي من الإيجاب الصافيه للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٤٢٩)	تاريخ الإبداع ١١ / ٠٧ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٠ / ٠٧ / ٢٠١٩ م صفحة ٢ من ١٦	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦
**تم الشهر

المادة العاشرة : السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، وكل ذلك في الأوقات والبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة .

المادة الحادية عشر : بيع الاسهم الفر مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع اموال المساهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا، إلها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن .

وتلغى الشركة الأسهم المبought وفقا لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر : اصدار الاسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسيم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الثالثة عشر : تداول الاسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والصناعة
شركة أسمنت نجران	تاريخ الابداع ١٤٤٠/١١/٢٠١٩م الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٠	٥٩٥٠٠١٤٢٩ سجل تجاري:
رقم الصفحة	صفحة من	تاريخ الابداع
٣	٦	١٤٤٠/١٠/١٦

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الإيداع ١١ / ٠٧ / ١٤٤٠ هـ	تاريخ المأذون ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢٠١٩ م	رقم الصفحة	صفحة ٤ من ١٦	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة رخص الشركات)
شركة أسمنت نجران						سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٤٧٩)

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرهاقها

المادة السابعة عشرة : شراء الشركة لأسهمها :

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط والإجراءات النظامية ، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخديصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسمهم الموظفين وفقاً للضوابط والإجراءات النظامية .

المادة الثامنة عشر : بيع الشركة لأسهمها :

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات النظامية .

المادة التاسعة عشر : إرهاق الأسماء :

يجوز للشركة إرهاق أسمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط والإجراءات النظامية .

المادة العشرون : الأسهم المخصصة للعاملين :

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسمهم العاملين ، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في المادة السابعة عشر ، مراعاة ما يلي :

موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمثابة عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين .

عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاقتصاد
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٤٧٩)	تاريخ الإيداع ١٤٤٠/١١/٢٠١٩ الموافق ١٠/٠٧/٢٠١٩ صفحة ٥ من ١٦	إدارة حوكمة الشركات

الباب الرابع : مجلس الادارة

المادة الحادية والعشرون : ادارة الشركة

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبوه الجمعية العامة العاديّة للمساهمين لدّه لا تزيد عن ثلاثة سنوات.

المادة الثانية والعشرون : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عمما يتربّع على الاعتزال من أضرار.

المادة الثالثة والعشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العاديّة في اول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (٥)خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العاديّة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة الرابعة والعشرون : تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الادارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتاريخ من الجمعية العامة العاديّة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة وجموعيات المساهمين.

إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ريع أو منفعة تحققت له من ذلك.

تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الادارة إذا تمت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة ، أو ثبتت أنها غير عادلة ، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة معايير الشركات)
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٤٧٩)	تاريخ الإبداع ١٤٤٠ / ١١ / ٢٠١٩ م الموافق ١٠ / ٠٧ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	صفحة ٦ من ١٦	

يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي وفقاً لنموذج فحص التأكيدات الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين.

يعنى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما أثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة التعويض المناسب ، مالم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

كما لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك القروض والضمادات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها بحسب سياسات الشركة الداخلية.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشووا في غير جتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة ، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلموه به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة الخامسة والعشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله الإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول في أي استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وقبول الرهن وفكه والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقيض والإبراء والتنازل وكافة التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

١. أن يكون المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع مقابلاً لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار ((إدارة حوكمة الشركات))
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٤٧٩)	تاريخ الإيداع ١٤٤٠ / ١١ / ٥٥ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢٠ صفحة ٢ من ١٦	رقم الصفحة

كما له الحق في التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات ، وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وقرارات التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه او بيع وشراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات الرسمية ، وكذا توقيع الاتفاques بكافة أنواعها .

ويجوز لمجلس الادارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، وتقديم الضمانات لها مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض :

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 ٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

ويجوز لمجلس الادارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الادارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص ويشترط لا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة .

والمجلس الادارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة . كما يحق لمجلس الادارة تفويض أي شخص أو أي اشخاص آخرين حسب الصلاحيات المنوحة له حسب القرار أعلاه وإعطائهم حق تفويض الغير.

المادة السادسة والعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الادارة :

وفقاً لما تقره جمعية المساهمين يتم توزيع مبلغ معين كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو الواحد من مكافآت مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠) ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على البيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة السابعة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً متديباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل ، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وله حق والمدافعة والمراقبة والتوجيه على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها وكافة قرارات تعديلها وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والإفراغات وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار ووقف

وزارة التجارة والصناعة (ادارة توثيق الشركات)   ج.م. نجرانة للاستثمار Egypt General Authority for Intellectual Property Egypt General Authority for Intellectual Property	النظام الأساسي <hr/> تاريخ الإيداع ١٤٤٠ / ١١ / ٠٧ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ٠٧ <hr/> صفحة ٨ من ١٦	اسم الشركة <hr/> شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٤٧٩)
---	--	---

الحسابات وتصفيتها وفتح الإعتمادات المستندية والتتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية التي يقرها مجلس الإدارة ، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يهدى إليها به المجلس في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه ، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات ، ويحدد مجلس الادارة صلاحيات واختصاصات العضو المنتدب.

ويحدد مجلس الادارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الثامنة والعشرون : اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

يجوز لمجلس الادارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبرق أو بالفاكس أو بأحد الوسائل الالكترونية ، إلا إذا طلب اثنان من الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداوله فيه ، على أن يعرض القرار المتتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي لإقراره.

المادة التاسعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره(٥) أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (٣) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة شركات)
شركة أسمنت نجران	١٤٤٠ / ١١ / ٠٧ هـ	٢٠١٩ / ٠٧ م
رقم الصفحة	صفحة من	تاريخ الإبداع الموافق
٥٩٥٠٠١٤٧٩	٩ من ١٦	

المادة الثالثون : مداولات المجلس

ثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

الباب الخامس : جماعيات المساهمين

المادة العادية والثلاثون : حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة الثانية والثلاثون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الاسهم ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتتوفر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتبين الممثلين فيه .

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

١. التتحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام .
٢. المداولة في تقييم الحصص العينية .
٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ، على الأتدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتبين الممثلين فيها .
٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي .
٥. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة ، وإقراره .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة (إدارة شركات المنشآت)
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٠٤٧٩)	تاريخ الإيداع ١١ / ٠٧ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٠ صفحة ١٠ من ١٦	١٦ / ٠٧ / ١٤٤٠ هـ تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ تم الشهر

المادة الرابعة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساسي باستثناء الامور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة السادسة والثلاثون : دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرون يوم على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة السابعة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة الثامنة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة موكب الشركات)
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠٠١٠٤٧٩)	تاريخ الإيداع ١٤٤٠ / ١١ / ٢٠١٩ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢٠١٩ م صفحة ١٦ من ١٦	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦

*تم الشهر

المادة التاسعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى الاجتماع الثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الأربعون : التصويت في الجمعيات :

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

المادة الخامسة والأربعون : قرارات الجمعية :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة الثانية والأربعون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاستئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمك إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا .

المادة الثالثة والأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عنده غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الإيداع ١٤٤٠/١١/٢٠١٩م الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٠	رقم الصفحة
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠١٠٤٧٩)	صفحة ١٢ من ١٦		

الباب السادس : لجنة المراجعة

المادة الرابعة والأربعون : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الخامسة والأربعون : نصاب اجتماع اللجنة :

يشرط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة السادسة والأربعون : اختصاصات اللجنة :

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السابعة والأربعون : تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مئياثها حيالها إن وجدت ، وعلمهها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرون يوم على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتأتى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع : مراجع الحسابات

المادة الثامنة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخلاص بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠١٠٤٧٩)	تاريخ الإيداع ١٤٤٠ / ١١ / ٢٠١٩ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	صفحة ١٣ من ١٦	

المادة التاسعة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخمسون: السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة العادية والخمسون : الوثائق المالية :

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح . ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل .
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحدة وعشرون يوم على الأقل .
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى الهيئة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة الثانية والخمسون : توزيع الأرباح :

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد حتى بلغ الاحتياطي المذكور (٦٣٪) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تحديد نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقى يخصص بما يعود بالنفع على الشركة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
شركة أسمنت نجران	تاريخ الإيداع ١٤٤٠ / ١١ / ٥٩٥٠٠١٤٧٩	(إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	صفحة من	الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٠
١٦	١٤	

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامي الشركة أو لتعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة تمثل (١%) من رأس المال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (السادسة والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، بعد توزيع أرباح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٦. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن
٧. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط المقررة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية .

المادة الثالثة والخمسون: استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حقه في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق.

المادة الرابعة والخمسون: توزيع الأرباح للأسماء الممتازة :

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق الأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخامسة والخمسون: خسائر الشركة :

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة جوكمة الشركات)
شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠١٠٤٧٩)	تاريخ الإيداع ١٤٤٠ / ١١ / ٢٠١٩ الموافق ١٠ / ٠٧ / ٢٠١٩ صفحة ١٥ من ١٦	رقم الصفحة

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع : المنازعات

المادة السادسة والخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

كما يجوز تحويل الشركة النفقات التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثون يوماً.

ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات.

الباب العاشر : حل الشركة وتصفيفها

المادة السابعة والخمسون : انقضاض الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضاضها دور التصفيفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيفية ويصدر قرار التصفيفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيفية على تعين المصففي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصففي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصففي.

الباب الحادي عشر : أحكام ختامية

المادة الثامنة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة التاسعة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

وزارة التجارة والاستثمار ((ادارة حوكمة الشركات))	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الإبداع ١٤٤٠ / ١١ / ٢٠١٩ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٠	شركة أسمنت نجران سجل تجاري: (٥٩٥٠١٤٧٩)
	صفة ١٦ من رقم الصفحة	